الأمم المتحدة

S/2013/756

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2013
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أرفق طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويقدم هذا التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) سيلفي **لوكا**

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

301213 271213 13-63128 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب اللجنة يتألف من السفيرة سيلفي لوكا رئيسةً، ومن نائبَيْن للرئيسة من وفدي أذربيجان وتوغو.

٣ – واضطلعت اللجنة بأنشطتها وفقا لبرنامج عملها للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ثانيا – معلومات أساسية

٤ – ردا على التجارب النووية وعمليات الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات تفرض و/أو تعزز مختلف الجزاءات المفروضة على هذا البلد وهي: القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛ والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛ والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وبموجب القرارين ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) اللذين اتُخذا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عزز المجلس نظام الجزاءات القائمة في العديد من المجالات الرئيسية. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة على صحيفة الوقائع التي تبين الأحكام الرئيسية الواردة في قرارات مجلس الأمن الأربعة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تزود الدول الأعضاء باستعراض شامل للالتزامات التي تقع على عاتقها.

٥ – وأُسندت إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات، والنظر في الانتهاكات المزعومة للجزاءات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية هذه التدابير.

٦ – ويتولى مساعدة اللجنة ثمانية خبراء يضمون فريق الخبراء الذي أنشئ في أول الأمر بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وجددت ولايته من قبل المجلس حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

ثالثا – موجز الأنشطة

ألف – الاجتماعات غير الرسمية وجلسات الإحاطات المفتوحة

٧ – في عام ٢٠١٣، عقدت اللجنة تسعة اجتماعات غير رسمية (في ٣٠ كانون الثاني/يناير، و ١٥ آذار/مارس، و ٨ نيسان/أبريل، و ٣١ أيار/مايو، و ١ تموز/يوليه، و ٣١ تموز/يوليه، و ١١ أيلول/سبتمبر، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر).

٨ – وفي ١٩ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء التابع لها، جلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن عمل اللجنة والفريق، ولإبراز المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة إلى الدول الأعضاء في مجال تنفيذ القرارات وتقديم التقارير الوطنية.

٩ – وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام رؤساء لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب (المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)) واللجان المعنية بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (المنشأة عملا بالقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وكذلك رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بعقد جلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء بشأن دور كل من مجلس الأمن وفرقة العمل في التصدي لتلك الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وكان الغرض من جلسة الإحاطة هو زيادة الوعي لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتدابير التي فرضها المجلس، وما قدمته فرقة العمل من توصيات وإرشادات في هذا الصدد، وبالمساعدة التي يمكن للجان الجزاءات التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء التابعة لها وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تقدمها إلى الدول الأعضاء.

باء – التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

١٠ – وفقا للفقرة ١٢ (ز) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ينبغي للجنة أن تقدم تقريرا على الأقل كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن عن عملها. وبناء على ذلك، قدمت الرئيسة إحاطات إلى المجلس في ٢١ شباط/فبراير و ١٦ أيار/مايو و ٧ آب/أغسطس و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

جيم - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ٣٠ دولة عضوا تقاريرها إلى اللجنة بشأن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

دال - الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والموجهة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة خمسة تقارير عن انتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٣ - وأرسلت إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة ثلاثة تقارير عن انتهاكات مزعومة. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير، أفادت هذه الدولة العضو بأن سلطاتها حجزت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ صنفا يندرج في فئة ”السلع الكمالية“ كان موجها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير، أبلغت الدولة ذاتها اللجنة بإلقاء القبض في ٣١ كانون الثاني/يناير على أحد الأفراد الذين يشتبه في قيامهم بصورة غير قانونية بتصدير سلع كمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي رسالتين مؤرختين ٢٦ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي، وجهت الدولة انتباه اللجنة إلى أنها قامت بتفتيش شحنة على متن سفينة كانت تتضمن خمس أسطوانات من أشابة الألومنيوم التي يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصديرها، وهو ما يحتمل أن يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٨ (أ) ’٢‘ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

١٤ - وفي ١٧ تموز/يوليه، تلقت اللجنة رسالة من إحدى الدول الأعضاء تبلغها فيها بإجراء عملية تفتيش لسفينة مملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتحمل علمها، حيث كانت تقل أصنافا قد تكون، بحسب الفحص الأولي، خاضعة للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتلقت اللجنة معلومات لاحقة من الدولة المقدمة للتقرير في ١١ أيلول/سبتمبر. ووجهت دولة منشأ هذه الشحنة رسالة إلى اللجنة في ٤ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت فيها مزيدا من المعلومات عن هذا الحادث.

١٥ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر، أحالت إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة تقريرا عن عملية تفتيش أجرتها سلطاتها لشحنة جوية عابرة يعتقد أنها ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٦ - وتواصل اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء، نظرها في الحوادث المبلغ عنها.

هاء - رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وموجهة إليها

١٧ - في ٢٥ كانون الثاني/يناير، تلقت اللجنة رسالة من إحدى المنظمات تطلب فيها تأكيد عدم تعارض اقتراحها تقديم مساعدة تقنية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع نظام الجزاءات الساري الذي يفرضه مجلس الأمن. وأكدت اللجنة في ردها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير أن هذا المشروع لا يسري عليه الحظر بموجب القرارات ذات الصلة، بيد أن بعض الأصناف المعنية قد تندرج في الفئة المحظورة، لذا طلبت اللجنة من المنظمة تقديم المواصفات التقنية لعدد من الأصناف. وقدمت المنظمة هذه المواصفات التقنية في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

١٨ - وفي ١٤ آذار/مارس، طلبت إحدى إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة توضيحا بشأن الآثار المترتبة على التدابير المفروضة في القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) فيما يخص برنامج للزمالات موجه للصحفيين. وفي ١٧ نيسان/أبريل، أبلغت اللجنة هذه الإدارة بأنه لا يوجد في القرار السالف الذكر ما يؤثر على قيام الإدارة بإدراج مرشح من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في البرنامج، ما دام الشخص المعني لم يوصف من قبل اللجنة أو مجلس الأمن على أنه خاضع لحظر السفر.

١٩ - وفي ١٩ آذار/مارس، أحالت إحدى المنظمات إلى اللجنة قائمة بالأنشطة التي كانت تعتزم الاضطلاع بها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي وقت لاحق، قامت هذه المنظمة في رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بسحب طلبها تقديم تعليقات على الأنشطة المزمع القيام بها، حيث أبلغت اللجنة بأنها قررت تعليق جميع أنشطتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٠ - وفي ٢ نيسان/أبريل، طلبت إحدى الدول الأعضاء توجيهات من اللجنة بشأن تنفيذ أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فيما يتصل بالتصدير المحتمل لطائرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وردا على ذلك، قدمت اللجنة توجيهات في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو.

٢١ - وفي ٤ نيسان/أبريل، قدمت إحدى الدول الأعضاء معلومات إضافية في ما يتعلق بحالة عدم امتثال إحدى السفن التي تملكها شركة يوجد مقرها في تلك الدولة.

٢٢ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، طلبت إحدى الدول الأعضاء معلومات إضافية عن بعض الأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر، وقد قدمتها اللجنة في ٢٤ حزيران/يونيه.

٢٣ - وفي ١٤ أيار/مايو، طلبت إحدى المنظمات توجيهات من اللجنة بشأن ما إذا كانت المساعدة التقنية التي يطلبها منها المعهدُ الحكومي للرقابة على المخدرات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقع ضمن نطاق نظام الجزاءات. وقامت اللجنةُ، في رسالتها المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه، بإبلاغ المنظمة بأنه لا يوجد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ما يقضي بحظر أو تقييد الأنشطة التي وصفتها المنظمة.

٢٤ - وفي ٢٩ أيار/مايو، التمست إحدى المنظمات المشورة والتوضيح من اللجنة بشأن ما إذا كانت الأنشطة المضطلع بها أو المقترحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو يسري عليها الحظر أو التقييد بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي ١٣ حزيران/يونيه، أكدت اللجنة أنه لا يوجد في القرارات المذكورة ما يقضي بحظر أو تقييد أنشطة المشروع التي ورد بيانها.

٢٥ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، قدمت اللجنة توضيحات إلى إحدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأسئلة المثارة في تقريرها عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني إزاء أحد الأصناف المدرجة في القائمة الموحدة بالأصناف الإضافية والسلع الكمالية التي يُحظر تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد نشرت نسخة منقحة من القائمة الموحدة على موقع اللجنة الشبكي.

واو - استكمال القائمة الموحدة بالكيانات والأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر

٢٦ - في ٢٨ آب/أغسطس، وافقت اللجنة على القائمة الموحدة المستكملة بالكيانات والأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر، مشفوعة برابط يقدم أسماء الكيانات والأفراد باللغة الكورية. ويمكن الاطلاع على القائمتين في موقع اللجنة الشبكي.

زاي – اعتماد صحيفة وقائع والمعلومات المستكملة في مذكرات المساعدة على التنفيذ

٢٧ – في إطار متابعة قراري مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وفي إطار الجهود التي تبذلها اللجنة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذين القرارين، اعتمدت اللجنة في ٢٥ حزيران/يونيه صحيفة وقائع تبين الأحكام الرئيسية الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تزود الدول الأعضاء باستعراض شامل للالتزامات التي تقع عليها. ويمكن الاطلاع على صحيفة الوقائع في موقع اللجنة الشبكي.

٢٨ – وكذلك في إطار متابعة القرارات التي اتخذت مؤخرا، قامت اللجنة في عام ٢٠١٣ باستكمال مذكرات المساعدة على التنفيذ التالية: معلومات لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ومبادئ توجيهية تتعلق بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية؛ ومبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ التدابير المتبعة فيما يخص ”السلع الكمالية“. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق في موقع اللجنة الشبكي. وتتضمن المذكرة المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية نموذجا اختياريا مستكملا للقائمة المرجعية، مشفوعا بإحالات مرجعية إلى صحيفة الوقائع بغرض مساعدة الدول على إعداد وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب.

حاء – فريق الخبراء

٢٩ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت اللجنة تتلقى المساعدة من فريق الخبراء.

٣٠ – وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ٧ آذار/مارس، قام الأمين العام في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بإعادة تعيين الأشخاص السبعة الذين كانوا يعملون في الفريق في ذلك الوقت أعضاءً في فريق الخبراء (S/2013/199). وكذلك وفقا للقرار نفسه، عيَّن الأمين العام خبيرا ثامنا في الفريق في ٢١ حزيران/يونيه (S/2013/369). وانضم السيد نيل واطس إلى الفريق في ١٠ تموز/يوليه.

٣١ – وفي ١٢ أيار/مايو، ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، وهو التقرير الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٧ حزيران/يونيه وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2013/337).

٣٢ – وفي ٢٩ أيار/مايو، أحال فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة بشأن الصعوبات التشغيلية التي تواجهها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نتيجة للجزاءات المفروضة.

٣٣ - وفي ١٢ تموز/يوليه، ووفقا لأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والجدول الزمني للإبلاغ الذي اعتمدته اللجنة في ٢٠ آذار/مارس (S/2013/186)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة، للعلم، برنامج العمل المقرر للفريق حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٤ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقا لأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أحال فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة، وهو التقرير الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبناء على دعوة من البلدان المعنية، أجرى فريق الخبراء زيارات إلى كل من بنما (١٣ و ١٤ آب/أغسطس) وبيلاروس (١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر) وجمهورية كوريا (٣ و ٤ نيسان/أبريل و ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر) وفرنسا (٦ شباط/فبراير) وكوبا (٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس و ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر) وناميبيا (١٥ و ١٦ آذار/مارس) واليابان (٦ إلى ٨ آذار/مارس و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه)، وذلك من أجل مناقشة التدابير التي اتخذتها هذه البلدان لتنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وعقد فريق الخبراء أيضا مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي العديد من المنظمات والكيانات الدولية، مثل فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، ومجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية. وشارك أعضاء الفريق أيضا في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٣٦ - وواصل الفريق تحقيقاته في حالات عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة، وقدَّم ١٠ تقارير عن هذه الحالات إلى اللجنة في عام ٢٠١٣. وكانت ثلاثة من تلك التقارير تتعلق بالأسلحة والأعتدة، بينما تعلقت ثلاثة منها بأسلحة الدمار الشامل، وأربعة بالسلع الكمالية.

المرفق*

تقارير التنفيذ الوطنية الواردة في عام ٢٠١٣

الدولة العضو أو المنظمة	رمز الوثيقة	تاريخ البلاغ
أستراليا	S/AC.49/2013/123	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
أذربيجان	S/AC.49/2013/29	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البحرين	S/AC.49/2013/16	٩ تموز/يوليه ٢٠١٣
بيلاروس	S/AC.49/2013/22	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بلجيكا	S/AC.49/2013/1	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣
البرازيل	S/AC.49/2013/2	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣
الصين	S/AC.49/2013/25	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
كولومبيا	S/AC.49/2013/21	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
قبرص	S/AC.49/2013/28	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
ألمانيا	S/AC.49/2013/30	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
اليونان	S/AC.49/2013/6	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣
اليابان	S/AC.49/2013/7	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣
لاتفيا	S/AC.49/2013/15	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
ليتوانيا	S/AC.49/2013/14	١ تموز/يوليه ٢٠١٢
لكسمبرغ	S/AC.49/2013/19	١ آب/أغسطس ٢٠١٣
مالطة	S/AC.49/2013/23	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
المكسيك	S/AC.49/2013/4	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣
نيوزيلندا	S/AC.49/2013/11	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣
باكستان	S/AC.49/2013/14	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣
الفلبين	S/AC.49/2013/17	١١ تموز/يوليه ٢٠١٣
قطر	S/AC.49/2013/5 S/AC.49/2013/Add.1	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣
جمهورية كوريا	S/AC.49/2013/8	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣
الاتحاد الروسي	S/AC.49/2013/9 S/AC.49/2013/Add.1	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	S/AC.49/2013/27	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
صربيا	S/AC.49/2013/10	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣
سنغافورة	S/AC.49/2013/3	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣
السويد	S/AC.49/2013/18	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

الدولة العضو أو المنظمة	رمز الوثيقة	تاريخ البلاغ
سويسرا	S/AC.49/2013/26	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	S/AC.49/2013/24	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
فييت نام	S/AC.49/2013/20	١٢ آب/أغسطس ١٠١٣

* ترد قوائم التقارير الواردة قبل عام ٢٠١٣ في ضمائم التقارير السابقة للجنة، وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: un.org/sc/committees/1718/annualreports.shtml.